قضـايا تجاريـة

المملكة العربية السعودية

رد دعوى لعدم الاختصاص النوعي

المبـدأ :

- الحكم برد دعوى المدعي لعدم اختـصاص المحكمـة بالنظر في الدعوى كونهـا مـن القـضايا التجاريـة الأصلية التي يختص بها ديوان المظالم .
- تقرير أنه في حال كان محـل الـدعوى نزاعـاً فـي مقاولات وقد تعهد المقاول بتوريـد المـؤن والأدوات اللازمة فإنه من الأعمال الأصلية المحضة .
- تقرير أن الحكم برد الدعوى يصدر به قرار ، ولا ينظم به صك .

الحمد لله **وحده وبعد :**

في يوم السبت تاريخ 1427/3/10هـ أنا خالد بن سليمان البشر القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء حضر ... سجل مدني ... فادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم ... سجل مدني ... قائلاً في تحرير دعواه عليه : إنني اتفقت مع المدعي عليه الحاضر صاحب مؤسسة ... للمقاولات على بناء عمارة من دورين تجارية عبارة عن أربع شقق سكنية ومحلات تجارية في الأسفل بموجب الاتفاقية المبرمة بيننا بتاريخ 1425/9/16هـ على أن ينفذ العمل في مدة خمسة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية ، واتفقت معه على أن قيمة الأعمال ثلاثمائة ألف ريال لا غير يتم دفعها على عشر دفعات حسب ما هو موضح في الاتفاقية ، وحيث مضت المدة المقررة لتنفيذ العمل ولم يقم حتى تاريخه بإكمال عمله وعدم إصلاح أخطائه في عمارتي التجارية وإزالة مخلفاته ودفع غرامة التأخير وإرجاع المخطط ورخصة البناء الأصلية، لذا فإنني أطالبه بذلك هذه دعواي .

فطلبت من المدعي بيان الأخطاء الواقعة في عمارته التجارية وتحديد الغرامة فأجاب بقوله: إن الأخطاء الموجودة في عمارتي التجارية هي على النحو التالي أولاً : لم يتم عمل أقواس بالواجهتين للمحلات في الدور الأرضي. ثانياً : ديكور النوافذ للواجهة غير مطابق للرسومات في المخطط. ثالثاً: باب الدورات ونوافذها في الدور الأرضي غير مكتملة. رابعاً : لم يتم عمل كورنيش الوارش في الجهة الغربية. خامسا: لم يم استكمال عمل كورنيش على جدار بيت الدرج في السطح سادساً : لم يتم عمل الأقواس بمدخل الدرجة. سابعاً : الكرنيشة الأمامية للدور الأرضي لم تنفذ كما في المخطط. ثامناً : أعمال الكهرباء والسباكة لكامل المبنى لم يتم عملها على الوجه المطلوب حسب المعتاد. تاسعاً : الطابوق المتعلق بجميع المبنى لم يتم عمله على الوجه المطلوب. عاشراً: الصبيات غير مؤداة على الوجه المطلوب. الحادي عشر: أعمال دورات المياه لم يتم لها عمل نزول بمقدار ثمانية عشر سنتيمتراً حسب المخطط. ثاني عشر: لم يقم بعمل أعمدة الدور الثالث بارتفاع أربعة أمتار حسب الاتفاقية. ثالث عشر: جرى الاتفاق على أن يقوم المدعي عليه برش المبنى مرتين في اليوم ولم يقم بتنفيذ هذا البند على الوجه المطلوب بل قام برش المبنى مرة واحدة في اليوم فقط . رابع عشر: الأبواب الخارجية لم يتم عملها بسبب أنه وجد خطأ يمنع تركيب هذه الأبواب بسبب نزولها عن المستوى المطلوب، هذا ما يتعلق بالأخطاء الواردة في المبنى.

كما أضاف المدعي بأنه طالب المدعي عليه بغرامة تأخير، حيث إن من المفترض تسليم المبنى قبل سنة وعشرين يوماً ولم أستلم المبنى بموجب الاتفاقية فإن عليه غرامة تقدر بمائة وسبعة عشر ألف ريال وأطالبه بخمسة آلاف ريال بسبب تعطيله لي ومراجعتي للدوائر الحكومية بخصوص هذه المعاملة هذه دعواي وأطلب من المدعي عليه الجواب.

وبعرض ذلك على المدعي عليه الحاضر أجاب بقوله : إنني أدفع رداً على دعوى المدعي بأن هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى لكونها اتفاقية عمل تجارية وهي من اختصاص ديوان المظالم وأطلب البت في هذا الدفع. وعليه ولدخول وقت صلاة الظهر قررت رفع الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء تاريخ 1427/4/18هـ حضر الطرفان المدعي أصالة .. والمدعي عليه

أصالة .. فسألت المدعي في هذه الجلسة هل مؤسسة المدعي عليه الخاصة بالمقاولات تعهدت بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لهذا العقد فأجاب بقوله : نعم إن المدعي عليه هو المتعهد بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لهذه الاتفاقية هكذا قرر .

وعليه وبعد تأمل ما سبق وبعد إطلاعنها على الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعي عليه المرفقة بالمعاملة تبين أنها علاقة تعاقدية والخلاف الناشئ بينهما خلاف حول تنفيذ العقد المبرم من عدمه والالتزام بشروطه، وحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7/ب/6038 تاريخ 1424/2/10هـ المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية المحضة أو بالتبعية، وحيث إن العقد المبرم بين المتداعيين هو من الأعمال التجارية الأصيلة المحضة لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظر هذه الدعوى وأن الجهة المختصة هي ديوان المظالم. وبعرض الحكم عليه قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب تمييز الحكم بدون لائحة اعتراضية وللبيان حرر في 1427/4/18 هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد تاريخ 1427/6/20هـ فقد عادت المعاملة من محكمة التمـييز بخطـاب رئيسـها رقم 3/3505 في 1427/6/7هـ المقـيد بهـذه المحكمـة رقـم 1/3732 في 1427/6/13هـ المقيد لدينا برقم 8/719 في 1427/6/14هـ ، وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة التمييز بالرياض نص المقصود منه : بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي أولا: نجد أن فضيلته لم يطبق المادة 2/74/ب من نظام المرافعات الشرعية. ثانيا : لم نجد أن فضيلته تحقق أن المدعي عليه محترف للمقاولات، فعلى فضيلته ملاحظـة ما ذكـر وإجراء ما يلزم نحوه ، وإلحاق ما يرجيه في الضبط وصورته والصك وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قضاة محكمة التمييز ، وهم مبشر بن محمد الفرحان، وإبراهيم بن على الضالع ود. سليمان بن عبدالله القاسم وعليه توقيع منسوب لكل واحد منهم .

عليه فأجيب أصحاب الفضيلة بأنه مايتعلق بالملحوظة الأولى فإن المادة المشار إليها في قراركم تتعلق بما إذا حصل تدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى يطبق بشأنه مقتضى المادتين 28-29 في نظام القضاء عام 1395هـ ولم يحصل حتى الآن تدافع بين المحكمة وديوان المظالم وهذه المادة تطبق عند حصول التدافع أما قبل ذلك فلا وجه للاستدلال بهذه المادة ، وأما ما يتعلق بالملحوظة الثانية، فالمدعي عليه هو صاحب المؤسسة بإقرار المدعي والمدعى عليه وكذلك العقد المبرم بين الطرفين صادر من مؤسسة باسم المدعي عليه شخصيا ومختوم بختم المؤسسة باسمه. هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة وسيتم بعث المعاملة لأصحاب الفضيلة لإجراء ما يرونه، والله الموفق وللبيان حرر في 1427/6/20هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 329/ ق 5/ أ في 1427/7/14هـ .

رفض المعارضة في تسجيل العلامة التجارية

المبـدأ :

- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمـة التجـارة العالمية (الجات) وإلى اتفاقية إنـشاء المنظمـة العالميـة للملكية الفكرية والتي تضمنت أحكامها إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة في إحدى الدول الأعضاء تمتـد إلى خارج حدود موطنها.

- إن أحكام الاتفاقيتين تجري مجرى التشريعات التي يلـزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها مـن النـصوص القانونية إلا أنه يشترط ثبوت انضمام كل مـن الـدولتين وقت حصول الاعتراض.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتـاريخ 25 ربيـع الآخـر 1427هـ الموافـق 2006/5/23م.

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيري الجندي رئيس الدائرة .

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الفتاح حسن وعلى فكري حسن وجودة عبدالمقـصود فرحات ود/خالد أحمد عبدالحميد.

وحضور الأستاذ/ أسامة نصار رئيس النيابة.

وحضور السيد / سامي أبو العينين أمين سـر الجلسة.

صدر الحكم الآتي

- - -

في الطعنين بالتمييز المرفوع مـن : الممثـل القانوني لشركة مجموعة المركز الدولي للمواد الغذائية

ضـد

1- الممثل القانوني لشركة النعمة للـصناعات الغذائية.
2- الممثل القانوني لشركة بولند والغربللـي للتجارة العامة والمقاولات .
3- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 691 لسنة 2005 إداري.

المحكمة

- - -

بعد الإطـلاع علـى الأوراق، وسـماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبـين مـن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحـصل في أن الشركتين المطعـون ضـدهما الأولـى والثانية أقامتا الدعوى رقم 2004/284 ت. كلي بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثالث برفض المعارضـة فـي تـسجيل العلامة التجارية " سـنيورة " المودعـة باسـم الشركة الطاعنة تحـت رقـم 53598 بتـاريخ 2002/2/20 ، ووقف الـسير فـي إجـراءات تسجيلها ، وبأحقية الشركة المطعـون ضـدها الأولى في تسجيل هذه العلامة بأحرف عربيـة ولاتينية لمنتجات الفئة (29)، على سند مـن أن هذه الشركة أردنية ، وتمتلـك تلـك العلامـة المسجلة بالأردن ولبنان والإمـارات العربيـة المتحدة ، وأنها بدأت تسجيلها في الكويت حيث أودعـت طلبـا بـرقم 62112 بتـاريخ 2003/12/21 ، وأن الشركة المطعون ضـدها الثانية ، وهي كويتية الجنسية والموزع لمنتجات الشركة المطعون ضدها الأولى بالكويت اكتشفت أن الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلـب تـسجيل علامة تجارية تحمل ذات الاسم ولذات المنتجات مـن فئـة (29) بتـاريخ 2002/2/20 بـرقم 253598 مما حدا بها إلى المعارضة في هـذا الطلـب ، إلا أن وزارة التجـارة والـصناعة أخطرتها بـرفض المعارضـة وبالـسير فـي

إجراءات التسجيل، فأقامتـا تلـك الـدعوى ، وبتاريخ 2004/4/25 حكمت المحكمـة بعـدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة الإدارية حيث قيدت الدعوى برقم 2004/426 إداري، وقضت الدائرة بتاريخ 2004/6/12 برفضها . أستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاسـتئناف رقـم 2004/387 إداري، وبتـاريخ 2005/4/17 حكمـت محكمـة الاسـتئناف بإلغـاء الحكـم المستأنف، وبإلغاء القرار المطعون فيه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييـز الحكـم المطعون فيه، وإذ عرض الطعـن علـى هـذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلـسة لنظره ، حضر فيها وكيـل الـشركة الطاعنـة وصمم على طلب تمييز الحكم المطعـون فيـه وحضر كل من وكيـل الـشركتين المطعـون ضدهما ، وممثل الجهة الإدارية ، وطلبا رفض الطعن ، التزمت النيابة الرأي الوارد بمذكرتها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني مـن الـسبب الثاني من أسباب الطعن، الخطـأ فـي تطبيـق القانون والقصور ، وفي بيان ذلـك تقـول إن الحكم طبق أحكام القانونين رقمـي 1995/81 و1998/2 بشأن انضمام دولة الكويت لاتفاقيتي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورتب على ذلك منح صاحب العلامة التجارية المسجلة لدى إحدى الـدول الأعـضاء الاستئثار باستعمالها ، وعدم مشاركة غيره فيها داخل أي دولة منضمة إلا بموافقته ، في حـين أنه لم يثبت من أوراق الـدعوى سـواء أمـام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف أن الدولة التي تنتمي إليها الشركة المطعون ضدها الأولى وهي الأردن انضمت لهاتين الاتفاقيتين، وخلت الأوراق من أي دليل على ذلك ، أو على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة أو دولة لبنان لهما ، وهي الدولة المسجلة فيها العلامـة محل النزاع ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيـه بالتحقق من حدوث هـذا الانـضمام ، كـشرط لانطباق أحكام الاتفاقيتين المـذكورتين ، فإنـه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنـه وإن كان انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقـم 81 لسنة 1995 وإلى اتفاقية إنـشاء المنظمـة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقـم 2 لـسنة 1998، والتي تضمنت أحكامهما إضفاء حمايـة دولية للعلامة التجارية المسجلة في إحدى الدول الأعضاء تمتد إلى خارج حدود موطنها، مؤداه أن أحكام الاتفاقيتين تجري مجرى التـشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بهـا، على الروابط التي تقع في النطاق الذي تـسري فيه دون غيرها من النصوص القانونية، إلا أنه يشترط ثبوت انضمام كل من الدولتين ، الأولى والتي سبق تـسجيل العلامـة فيهـا، والثانيـة المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة ، إلى أي من الاتفاقيتين ، وقت حصول الاعتـراض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتـد بتسجيل العلامة محل النزاع في كل من دولـة الأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان فـي تاريخ سابق على طلب تسجيل العلامة المذكورة بالكويت ، ورتب علـى ذلـك تمتـع العلامـة بالحماية المقرر خـارج موطنهـا ، وبأحقيـة المطعون ضدهما في المعارضـة فـي طلـب التسجيل المقدم من الطاعنة ، وخلص إلى إلغاء القرار المطعـون فيـه ، والقاضـي بـرفض المعارضة المشار إليهـا ، دون التحقـق مـن انضمام تلك الدولة السابق تسجيل العلامة فيهـا إلى أي من الاتفاقيتين في تاريخ سـابق علـى صدور القرار محل الطعن ، فإنه يكون معيبـا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب تمييزه .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 2004/387 إداري ، ترى المحكمة استكمالا لعناصر الدعوى واستجلاء لوجه الحق فيها، تحديد جلسة تقدم فيها الشركتان المستأنفتان ما يثبت انضمام الدول الثلاث المذكورة لأي من الاتفاقيتين سالفتي الذكر وتاريخ هذا الانضمام.

لذلك

حكمت المحكمة : أولا : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : تحديد جلسة 2006/6/28 لنظر موضوع الاستئناف ، واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلانا للخصوم .

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة